

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠٠٥

بتحديد المهن غير التجارية في تطبيق

حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

قرر :

( المادة الاولى )

المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل

المشار إليه ، هي :

١ - المحاماة .

٢ - الطب .

٣ - الهندسة (بما في ذلك الهندسة الزراعية) .

٤ - الصحافة .

٥ - تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما في ذلك إلقاء الأحاديث الفنية

والعلمية والأدبية .

٦ - المحاسبة والمراجعة .

٧ - الخبرة بما في ذلك مهنة الخبير المثمن .

٨ - الترجمة .

- ٩ - القراءة والتلاوات الدينية .
- ١٠ - الرسم والنحت والمخط .
- ١١ - الغناء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير السينمائى وتأليف اصنفات الفنية وغيرها من المهن السينمائية والتليفزيونية والإذاعية والمسرحية .
- ١٢ - عرض الأزياء .
- ١٣ - التخليص الجمركى .
- ١٤ - القبانة .
- ١٥ - النسخ على الآلة الكاتبة والكمبيوتر وغيرها بالقطعة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه .

( المادة الثانية )

يُنشأ هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صد: فى ٢٠٠٥/٧/٩

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى